معلومات الوثيقة

عنوان الوثيقة	سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات
الجهة	مؤسسة آثار التنموية
رقم الإصدار	(1)
تاريخ الإصدار	1444 هـ - 2022 م
مصادر الوثيقة	المؤسسة

جدة - جامعة الملك عبدالعزيز - رقم المبنى 3159 - الرقم الفرعي 7591
الرمز البريدي 22252 - العنوان المختصر JAAA3159

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

المادة الأولى: المقدمة

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات (ويشار إليها فيما بعد، "السياسة") على منسوبي مؤسسة آثار التنموية (ويشار إليها فيما بعد، "بالمؤسسة") بما يشمل أعضاء مجلس الأمناء واللجان والمدير التنفيذي وموظفي المؤسسة ومتطوعيها والمتعاملين معها من موردين ومستفيدين وغيرهم بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل أو التعامل مع المؤسسة وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم، مع مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة الأنظمة واللوائح المعمول بها. كما تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح المؤسسة أو يتعامل معها إلى الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم بأن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي عليه أي مسؤولية، وتضمن هذه السياسة أن يتم إبلاغ اللجنة المختصة والتي يتم تعيينها من قبل مجلس الأمناء فور العلم بها أو في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له المؤسسة، أو أصحاب المصلحة أو الأطراف ذوو العلاقة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب.

المادة الثانية: نطاق السياسة

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لدى المؤسسة سواء كانوا من أعضاء مجلس الأمناء، أو مسؤولين تنفيذيين، أو موظفين أو مستشارين أو متطوعين بصرف النظر عن مناصبهم في المؤسسة، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين، أو مانحين أو موردين أو شركاء أو غيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات موجودة أو محتملة الحدوث.

المادة الثالثة: ما يضمن حماية مقدمي البلاغات

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لدى المؤسسة أو يتعامل معها للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام نتيجة لذلك، وعدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة. وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته في المؤسسة أو لأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ. ومن أجل حماية المصلحة الشخصية لمقدم البلاغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك. كما سيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. يستثنى مما سبق بعض الحالات التي يتوجب للتعامل معها الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كما يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. ويتوجب عليه أيضا عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ بدون موافقة أو إذن من قبل صاحب الصلاحية التي تحدده المؤسسة.

المادة الرابعة: المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات نظامية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على العمل أو الصحة أو السلامة أو البيئة. وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها - على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي:

1. السلوك غير النظامي بما في ذلك (الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف بوجه عام.
2. سوء التصرف المالي بما في ذلك (ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسل الأموال أو دعم الجهات المشبوهة).

جدة - جامعة الملك عبدالعزيز. رقم المبنى 3159 . الرقم الفرعي 7591
الرمزالبريدي 22252 . العنوان المختصر JAAA3159

3. عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح مثل (استخدام شخص من منصبه في المؤسسة لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة المؤسسة).
4. إمكانية الاحتيال بما في ذلك (إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
5. الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيا كان نوعها.
6. عدم الالتزام بالسياسات واللوائح والإجراءات الداخلية وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
7. الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمعاملة تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
8. الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير نظامية.
9. التلاعب بالبيانات المحاسبية.
10. انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
11. سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات المخولة له نظامياً.
12. وجود خطر كبير على الصحة أو السلامة العامة.
13. مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

المادة الخامسة: إجراءات الإبلاغ عن المخالفة

1. يفضل الإبلاغ عن المخالفة سواء التي وقعت أو المحتمل وقوعها أو سوء التصرف فور العلم به حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
2. يجب على مقدم البلاغ أن يقدمه بحسن نية، وبالرغم من أنه لا يُطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب التأكد من عدم وجود أي شبهات تدل على سوء نية أو كيدية أو خدمة مصالح خاصة في البلاغ.
3. بالرغم من أن الكشف عن هوية مقدم البلاغ سيساهم في تحسين إجراءات النظر في المخالفة إلا أنه لا يتوجب على مقدم البلاغ الكشف عن هويته، ولمساعدة المؤسسة في معالجة البلاغ فإنه يجب على مقدم البلاغ تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات والرد على الاستفسارات وطلبات المعلومات الإضافية التي قد تظهر في أي مرحلة من مراحل نظر البلاغ، كما أن المؤسسة لن تقوم بالكشف عن هوية مقدم البلاغ لأي جهة إلا في حال تم طلبه لأداء الشهادة في الجهات الرسمية وبسرية تامة.
4. يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق نموذج الإبلاغ عن المخالفة) وإرساله بواسطة البريد الالكتروني الخاص بتلقي البلاغات وهو (Info@at-kh.org) بعنوان (الإبلاغ عن مخالفة).

المادة السادسة: معالجة البلاغ

1. يعتمد الإجراء المتَّخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها، إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي. وفي كل الأحوال يجب اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ وهي كالتالي:
2. تقوم اللجنة المختصة عند استلام البلاغات باطلاع رئيس اللجنة التنفيذية بالمؤسسة ونائبه والمدير التنفيذي (إذا لم يكن البلاغ موجهًا ضد أيًا منهم) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.
3. يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق وتحديد الشكل الذي يجب أن يتخذه، ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
4. يتم تزويد مقدم البلاغ خلال 10 أيام بإشعار استلام البلاغ.

جدة - جامعة الملك عبدالعزيز. رقم المبنى 3159 . الرقم الفرعي 7591
الرمزالبريدي 22252 . العنوان المختصر JAAA3159

5. إذا تبين بعد نظر اللجنة في البلاغ بأنه غير صحيح فلا يتم إجراء أي تحقيق إضافي ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
6. إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة فإنه يجب على اللجنة الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
7. ترفع اللجنة توصياتها الى رئيس اللجنة التنفيذية للمصادقة والاعتماد وإحالة البلاغ إلى الجهة المختصة.
8. يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق السياسية الداخلية ونظام العمل السعودي واللائحة التنفيذية وطبقاً للأنظمة واللوائح الأخرى ذات الصلة متى كان ذلك ممكناً.
9. لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال المؤسسة بالالتزامات المحافظة على السرية تجاه شخص آخر.
10. تقوم اللجنة بحفظ وأرشفة البلاغات وإدراجها في ملفات سرية ويتم تحديث الملفات بشكل مستمر.
11. تلتزم المؤسسة بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، وليست بالطريقة التي تتوافق مع رغبات مقدم البلاغ.

المادة السابعة: تعديل السياسة والنفاذ

تصبح هذه السياسة نافذة وسارية من تاريخ موافقة مجلس الأمناء عليها، كما يجوز لمجلس الأمناء التعديل عليها أو تغييرها وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة الصادرة من الجهات المختصة.

جدة - جامعة الملك عبدالعزيز ـ رقم المبنى 3159 ـ الرقم الفرعي 7591
الرمزالبريدي 22252 ـ العنوان المختصر JAAA3159